

هذا هو الممول عليه وجاز شرط ان سكن يوما لم يرد  
المدة على تصرف ملكه وعدم بيان المبدأ وهو من القفل  
عند الاطلاق ومنكر الشهور بالعدد ولا يقضى ما فات ان نقل  
الاجرة ولم يسترد هالاه فسيح د بين في دين كما سبق والوجوب  
ما يصرف فيها بكل لازمة الا ان يتراضيا على الفسخ  
او ينشترط احد الزم كغيرها وهو المكساة في تشبيهه في  
اللزوم بقدر النقد للشرط وجاز كذا الاراضي واقتصد  
بشرط النقد للثروة بين السلفية والخمنية الا اذا اشت  
العيون والمتحفظة لامن ربه ولم اذكر ما في الاصل من  
وجوب النقد بالرى لانه لا يدمن التمكن بعد فانه يخرج في  
عموم ما ياتي وجاز قدر من ارض كاذرع اما المكساج فسبق  
مطلقا ان عيب او تساوت ويجعل معروف الحزن والتر  
قدرا وجنسا اجرا لبقا بقعه في الارض وكذا ارض غرسها  
مستاجرها شجر بعد المدة طرف كوا ولو لغير ذي الشجر  
ويامره بالفتح ان لم يرضه لان زرعها فالكر احيى  
بطلب ولا تنكرى لغيره كان ابر التمر بحمام الضرر في  
الفتح وحكس المرهاض بالشرط والعرف مع عدم  
الشرط والافعلى المكسرى وهمل وان حدث بعد الكراء  
او الحادث على المكسرى حلاق بشرط كرمته وتطبيقات  
من كرايم ائتمره بالوجوب لتضعيف الرماح له وحكيم  
اهل ذى الجوارم او يورثهم او خذوا او خياطة ما يحتاج  
له ان عرق جميع ذلك وما في الاصل من المنع محله ان لم يبرق  
وجوز ان اكوى وليله الدار بعد من او حاجى فله الرد  
حيث

حيث لم يفت ورجع ان فات على الساكن ان اعدم الوكيل  
ومنع كرا ارض لتفرض قاة اقتضت فهو اى الغرس  
لرب الارض او جزوه الجهل بما يبيح منه فان جعله الجزى  
من الاث جاز والسنة في المطر بالمصا وحشم فان تكرر  
قاوله وفي ارض غيره بالشهور فان تمت وله تزعم قلنا  
الزابل مستحلا اى في حد ذاته يقطع النظر عن الوجيبة  
كما قال سبحانه خلاف الاين بونس كما في حشم ولو تزعم عا ما  
بقاه بعد المدة على الممتد خلا فالما في الحرسى انظر حشم  
وان انت حرمه وتنت بعد المدة فليس الارض فان  
كان اجورها اسقط عن المكسرى بحسبه ما انشغل كغير  
جزء السبيل لا تزرع فله على الاصح وعليه كرا الارض اشجر  
اخذة اى اذا مر به اخذ له للنسبة بغرسه في اخرى والايات  
كان لا يفرس اخرى او اذا مر به عمله عطيا على الاظهر  
فكرت الارض فوع قيمته مقلوعا ولزم الكرا بالتملك عادة  
وامن كالغار والدود وان قصد لياحطة او سجين  
فان قصد ساجنه مع عدم الارض ضمن كراها او جدم  
يتم الا مكان كرا بها لان عدم اهل البلدة او عرق بعد  
ايات التزرع فزرع او لا وكذا الوعوق قيل وانكف محبت تمكن  
او اهل بلدت من مشرافات البيوت او سكن اجنبي بعضه  
بلاذن مر به وان سكن المكسرى مستنان في جوابه  
قوله الا في حط او انظر ما يقتض الكرا كبيت من  
الدار او تربيان ربهما يسلم للاعلى او عطش بعض الارض  
او عرق عطائه بحسبه في الجميع وخير في مضره اهل